**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة غرداية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**تحت الرعاية السامية**

**للسيد مدير جامعة غرداية**

**ينظم قسم الحقوق الملتقى الوطني حول**

**تطبيقات القانون الدولي الانساني الثورة الجزائرية أنموذجا دراسة قانونية يومي 06/05 مارس 2019**

**بمشاركة:**

**الدكتور: باباواسماعيل يوسف**

**طالب دكتوراه عوف سليمان**

**تحت عنوان**

# خروقات المستعمر الفرنسي للقانون الدولي الإنسانيّ

## المحور الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني للقانون الدولي الانساني

**الملخص**

تناولت الدراسة المحور الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني للقانون الدولي الانساني،" وذلك بأن الحكام الفرنسيين ليسوا مستعمرين فحسب ولكنهم أنذال، فكل تاريخهم بالمغرب العربي منسوج بالأكاذيب والخيانات، ان عدم تطبيقهم للمواثيق والعهود لم يعتبروه يوما وصمة عار في جبينهم، فاعتقال قادة جبهة التحرير الوطني لا يشرف فرنسا بل إن هذا الانتصار الفرنسي، ما هو إلا ثمرة لخيانات وجرائم شنيعة لا يقبلها العقل ولا المنطق ويرفض التاريخ تسجيلها، وتجرّمها كل القوانين الدولية الإنسانية، فلم تحترم الأعراض ولا الحرمات وتجلت الانتهاكات في أبرز صورها أما جبهة التحرير الوطني فإنها لم تؤمن أبدا

بحسن نية الحكام الفرنسيين، ولم تغمرها الرغبة الصادقة لفرنسا في إيجاد حل للقضية الجزائرية يتفق ومطالب الشعب الجزائري المشروعة".

The national forum summary about the international humanitarian law of the .Algerian revolution as an example of statutory study on 5/6 March 2019

the international humanitarian law, we are taking in the first theme entitled that ,"conceptual, and lawful framework to the international humanitarian law" is by saying that the French colonial rulers were not just imperialist but more as scoundrels ,whereas their history of Arabic western county full of lies and conspiracies, furthermore, the way they neglected treaties and promises was never considered as stigma to the Frenches, the act of arresting the national s commanders disgraces French, in addition to that, the victory 'liberation front was nothing but fruit of their behavior, treacheries, brutal crimes that no brain can handle nor conscience would submit, moreover, history would not be proud to be written in, nor international humanitarian law allows to, that is because of s values and rights, which appeared in its 'the aggressive violations of people s commanders 'worst picture, in the other hand, the national liberation front good well, never happened to France to show a 'never believed in french rulers single moment of honest sympathy toward the Algerian cause, something would agree, meets with

**المقدمة**

القانون الدولي الإنساني (International Humanitarian Law) هو أحد أفرع القانون الدولي العام ويهدف الى الحد من استخدام القوة في النزاعات المسلحة عن طريق تقييد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ، وتوفير الحماية للأفراد الغير مشاركين في القتال ، كالمدنيين ، والذين توقفوا عن المشاركة فيه ، كالأسرى والجرحى والمرضى والغرقى.

تعرف اللجنة الدو لية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات".

وأحسن دليل على ذلك ما تبناه الشعب الجزائري كأسلوب المقاومة المسلحة منذ أن احتلت فرنسا بلادنا، لكن حدث تغيير في اسلوب المقاومة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وساهمت ظروف عديدة في تحول المقاومة المسلحة إلى مقاومة سياسية، واعتمت فرنسا في توسعها سياسة الهجوم، بينما اعتمد الجزائريون في مقاومتهم سياسة الدفاع، سنبرز نقاط القوة في السياسة الفرنسية ونقاط القوة والضعف في الاستراتيجية الجزائرية.

**أهمية الدراسة**: إن أعمال آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني له أهمية كبيرة لأن من شأنه تجنيب الدول المسؤولية الدولية، وكذلك التعرف على هدف القانون الدولي الإنساني و هو "(أنسنة) الحرب" to humanize the war أي جعل الحرب أكثر إنسانيةً وذلك بحماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب وبالتالي تخفيف المعانة الإنسانية الناجمة عنها، وذلك بتقييد أطراف النزاع وغل أيديهم بشأن اختيار وسائل و أساليب القتال.

**محددات الدراسة:**

المحددات الزمانية تتمثل في فهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والثانية 1907 والبروتوكلان الإضافيين.

أما المحددات الموضوعية تتمثل في بيان المسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني.

أما المحددات المكانية تبحث هذه الدراسة عن آليات تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني في كل مكان من العالم، فهي قواعد عالمية التطبيق تنطبق في كل نزاع مسلح سواء كان نزاع دول أو نزاعا ليس له طبيعة دولية.

**الدراسات السابقة:**

1- (عبد الله، 2005) وسائل واجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الانساني رسالة دكتوراه أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا القاهرة، وهو يتناول الالتزامات والواجبات التي تقع على كاهل رجل الشرطة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لا سيما غير الدولية، ودورها في حماية المدنيين والمنشآت والأعيان المدنية، ودورها في منع التعذيب واعتداء المدنيين على أسرى الحروب وجرحاهم، وبالتالي هو يناقش تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي.

2-(الطراونة، 2006)، حماية غير المقاتلين في النزاعات ذات الطابع غير الدولي- القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ويبحث هذا المقال الحماية التي كفلها القانون الإنساني للمدنيين من النساء والأطفال ورجال الطواقم الطبية والصحفيين والمراسلين العسكريين، في النزاعات الداخلية، أو ما يسمى بالحروب الأهلية، حيث يوضح ضرورة احترام الفئات المتنازعة لقواعد القانون الدولي الانساني بالرغم من الطبيعة الداخلية للنزاع.

3- (العنزي، والدعيج، 2005) المسؤولية الدولية المترتبة على الإعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين- دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، جامعة الكويت، ويبحثان في هذه الدراسة التزام الدول باحترام القانون الدولي الانساني والعمل على احترامه والا فإنه يترتب على انتهاكه تحمل الدولة المسؤولية الدولية المترتبة على ذلك، وما يترتب عليه من تعويضات لأسرى المعتقلين، وضحايا أسرى الحرب والذين يتم قتلهم بالرغم من كونهم أسرى حرب أي من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**إشكالية الدراسة:**

**مشكلة الدراسة تتعلق بأن الدول لا تتخذ الاجراءات القانونية المطلوبة بالرغم من ترسانة القوانين التي أمطرت بها الدول، وتتماطل بعض الدول في اتخاذها وتختلف في ذلك من حيث أهتمامها بآليات وتطبيقات القانون الدولي الانساني.**

**سوف نعالج هذه الاشكالية وفق الخطة التالية:**

**المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وجذوره التاريخية**

1. **المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان**
2. **المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني**

**المطلب الثالث: مصادر تطبيق القانون الدولي الإنساني**

1. **القواعد العرفية**
2. **المصادر المكتوبة**

**المبحث الثاني: تطبيقات ومبادئ أساسية للقانون الدولي الإنساني**

1. **المطلب الأول: مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف**
2. **المطلب الثاني: مبادئ مشتركة مع قانون حقوق الإنسان**

**المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وجذوره التاريخية**

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام سنتوسع في مفهومه ونميزه عن فرع آخر من فروع القانون الدولي العام، وهو قانون حقوق الإنسان كما سنتوقف عند تطوره التاريخي ضمن النقطتين التاليتين:

1. تعريف القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان
2. التطور التاريخي للقانون الدولي الإنسان

**المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وعلاقته بقانون حقوق الإنسان:**

يجري تعريف القانون الدولي الإنساني كمجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة أشخاص معينين وممتلكات معينة. والهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة[1] .

وفيما يلي تفصيلا عن تعريف هذا القانون وتمييزه عن قانون حقوق الإنسان:

**الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:**

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص، الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (وهذا نطاقه الموضوعي) أثناء النزاعات المسلحة (وهذا نطاقه الزمني)[2] .

فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الاغاثة ورجال الدين والصحفيين ... أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

كما يبسط هذا القانون في حالة النزاعات المسلحة حمايته على بعض الأعيان، مثل الممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية وسيارات الإسعاف[3].

---

(1)جان بيكته؛ القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 7-8.

(2)جان بيكته؛ المرجع نفسه ص 11-12.

(3) أنظر نص اتفاقية جنيف الأولى للعام 1864.

والقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب أو النزاعات المسلحة، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ... قد تطور وتأثر بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته[4] البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب. ومن هنا نتساءل عن العلاقة القائمة بين هذا القانون وبين قانون حقوق الإنسان؟

**الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:**

القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون الدولي العام، وهما متميزان ولكن مكملان لبعضهما البعض. ويسعى كل من القانونين إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية والإساءة. فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات، أوقات النزاعات المسلحة وأوقات السلم.

أما القانون الدولي الإنساني فيطبق في حالات النزاعات المسلحة فقط[5] . ومن ثم فإن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يطبقان بطريقة متكاملة في حالات النزاع المسلح.

ولقد تخلى القانون الدولي الإنساني عن استعمال لفظ "الحرب" واختار مصطلح "النزاع المسلح" وأطلقه على حالات معينة من استخدام القوة[6].

وعموما يطبق القانون الدولي الإنساني في الحالات التالية:

النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاعات الداخلية

أما الحالات الخارجة عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي التوترات والاضطرابات الداخلية، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر "نزاعا مسلحا" حسب قواعد هذا القانون كما سنرى.

**المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني:**

ظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحرب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة. إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة شهد تطوراً هائلاً في القرن التاسع عشر. ويعود الفضل في نشأة القانون الدولي الإنساني على أثر حدثين مميزين:

الأوّل: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.

الثاني: توقيع اتفاقية جنيف التي تعني بتحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان، في 1864. [7]

هذين الحدثين المهمين جاءا بمبادرة من هانري دونان الذي هاله ما وقع من فضائع في معركة سولفرينو فألف كتابا بعنوان "ذكرى من سولفرينو" طرح من خلاله فكرتين هما:

- ضرورة إنشاء في كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب؛
- ضرورة تحديد قوانين لسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويتهم.

---

(4) عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي انساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ص 444.

(5) بكتيه، جان، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف، ص 7، مشار اليه عند عبد الرحمان، اسماعيل 2006، الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني، 1984، ص 17.

(6)عامر الزمالي؛ مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر 1997، ص 7.

(7)نص اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864.

ولقد تمَّ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن ونصف القرن. وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود.

وتُعرف مجموعة الوثائق التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريبا، بالقانون الدولي الإنساني[8] الذي تشكل اتفاقيات جنيف مصادره المكتوبة الأساسية كما سيتوضح في النقطة التالية:

**المطلب الثالث: مصادر تطبيق القانون الدولي الإنساني**

إن القانون الدولي الإنساني كما رأينا، هو من أهم فروع القانون الدولي العام، وتشكل المعاهدات الدولية والقواعد العرفية أهم مصادره، نستعرضها كالآتي:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية:

هناك المئات من المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني نورد أبرزها:

اتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان (1864): تعود هذه الاتفاقية المؤرخة في عام 1864 إلى مبادرة خاصة قامت بها "لجنة جنيف" عام 1863، عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان.

وإثر ذلك دعت الحكومة السويسرية الدول الأوربية إلى المؤتمر الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها وتمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة وهي تحتوي على عشر مواد فقط تنص على ما يلي:[9]

- حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية؛
- احترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة؛
- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز؛
- حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء[10] .

اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: هذه الاتفاقية الموقعة في 1906 متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899.

ووسعت اتفاقية 1906 نطاق تطبيق الاتفاقية السابقة وشملت "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاث وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة. كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية.

اتفاقيتا جنيف "لعام 1929: انعقد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر اتفاقيتين:

---

(8) ستانيسلاف، نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الانساني، القاهرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1984، ص 9.

(9)نص اتفاقية جنيف الأولى للعام 1864.

(10)– تمّ تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866 . تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تمّ سنة 1899 بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية "جنيف" .

.

أ- اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان: مؤرخة في سنة 1929. وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر.

ب- اتفاقية "جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 أفريل 1929: وتناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم. وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

اتفاقيات جنيف الأربعة 12 أفريل 1949:

عام 1949 وعلى إثر الحرب العالمية الثانية، دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف"، وتمخض هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في الحروب والنزاعات المسلحة.

فاتفاقية جنيف هي مجموعة نصوص متكونة من أربعة اتفاقيات و ثلاث بروتوكولات، وقد انضم إليها 190 دولة. وهي تعتبر الجزء الأهمّ من القانون الدولي الإنساني.

وتحمي اتفاقيات جنيف بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب). وتطالب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف "بالانتهاكات الجسيمة" (أو وضع حد لها). ويجب معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات.

**<u>الفرع الثاني: القواعد العرفية:</u>**

لما كان تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات، فإن هناك عدة دول تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

ففي هذه المنازعات المسلحة غير الدولية غالبا ما تكون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة الحكم الوحيد المنطبق عليها من المعاهدات الإنسانية[11] .

ولذلك فإنه من المهم تحديد أي من قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي وبالتالي تنطبق على جميع أطراف المنازعات بغض النظر إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا؟

كما أن القانون الدولي الإنساني التعاهدي لا ينظم بتفاصيل كافية نسبة كبيرة من المنازعات المسلحة المعاصرة، أي المنازعات غير الدولية، لأن هذه المنازعات تخضع لعدد من القواعد التعاهدية اقل كثيراً

(11) بسيوني محمود، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي، التدخلات والثغرات والغموض، القانون الدولي الانساني القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص 83.

من القواعد التي تحكم المنازعات الدولية ولذلك فلابد لنا من معرفة ما إذا كان القانون الدولي العرفي ينظم المنازعات المسلحة غير الدولية بشكل أكثر تفصيلا من القانون التعاهدي وإذا كان كذلك فإلى أي مدى؟

**المبحث الثاني: تطبيقات و مبادئ أساسية للقانون الدولي الإنساني**

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة أو تستخرج ضمنيا من سياقها، أو نصت عليها قواعد القانون الإنساني العرفي.

وعموما يمكن حصر هذه المبادئ في مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، وفي مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[12] ، نتوسع فيها كالآتي:

**المطلب الأول: مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف:**

جاء في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، الذي يشكل الخطوة الأولى في مسيرة "قانون لاهاي" أن: "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي الى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" وأن "الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".

ويستخلص من هذه الفقرتين مبدئين تقليديين ملازمين للنزاعات المسلحة، وهما مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية. ويندرج تحت هذين المبدئين الأساسيين، أربع مبادئ فرعية:

مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية: يحظر هذا المبدأ التعرض للمدنيين والممتلكات المدنية، فالهجوم يجب أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، مع مراعاة قاعدة التناسب[13] في جميع الأحوال لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ولقد قام قانون جنيف على مبدأ احترام الذات البشرية بما يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك ومعاملتهم معاملة إنسانية؛ كما دعم البرتوكول الأول بوضوح هذا المبدأ.

حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات): والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة، أو حتى النووية كونها تصنف ضمن الأسلحة العشوائية[14] ؛

حظر اللجوء الى الغدر أثناء القتال: وهو يختلف عن الحيل الحربية التي هي مشروعة؛

احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال؛

الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل الملكية في الأرض المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن.

---

(12) عمر، حسين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 115.

(13)نقصد بقاعدة التناسب: عدم تجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري المنشود.

(14) بسيوني، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية نادي القضاة، مصر 2001، ص 182-183.

شرط مارتنز:

وفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ولقد نصت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكولان الأول والثاني، واتفاقية 1980 بشان حظر بعض الأسلحة التقليدية. كما اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

**المطلب الثاني: مبادئ مشتركة مع قانون حقوق الإنسان:**

في مقابل المبادئ الخاصة بقانون الحرب والنزاعات المسلحة، هناك مبادئ مشتركة بينه وبين قانون حقوق الإنسان نلخصها في ما يلي[15]:

يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية؛

حصانة الذات البشرية: ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك؛

منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على إعطاء معلومات تحت الإكراه؛

احترام الشخصية القانونية: فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة؛

احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك؛

الملكية الفردية محمية ومضمونة؛

عدم التمييز: في المساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن؛

توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص جريمة لا يحميه القانون الإنساني فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم؛

حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية؛

(15)عبدالباسط التويجري مقال نشر في مجلة الجنان لحقوق الإنسان؛ العدد الأول، أيلول 2010، ص 65-73.

منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية[16] .

## الخاتمة

إن غاية البحث التركيز على المسائل التي تنظمها معاهدات دولية لم يتم التصديق عليها عالمياً كالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وعدد من اتفاقيات استخدام الأسلحة.

ومع أننا لم نسع إلى تحديد الطابع العرفي لأحكام تعاهدية معينة إلا انه توجد قواعد عرفية مطابقة للقانون التعاهدي فيما يخص المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهناك قواعد عرفية مطابقة لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية كمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية والحماية الخاصة للنساء والأطفال...الخ.

---

(16) حسين حنفي، عمر حصانات الحكام ومحامتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الانسانية، 2006، دار النهضة العربية، ص 115.

وفي المنازعات المسلحة غير الدولية كان لمجموعة من الممارسات تأثير هام على تكوين القانون العرفي المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية ومن أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حظر الهجمات على المدنيين، وواجب حماية المهام الطبية، حظر التجويع وحظر النقل القسري للمدنيين والحماية الخاصة الممنوحة للنساء والأطفال.

وهي بذلك تكون ملزمة لجميع الدول وإن لم تصادق على الاتفاقيات المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي. غير أن ابرز إسهام للقانون الدولي العرفي في تنظيم المنازعات المسلحة الداخلية هو انه يذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني وبالتالي ملأ ثغرات في تنظيم المنازعات الداخلية وعلى سبيل المثال لا الحصر يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تنظيماً بدائياً فقط لإدارة الأعمال العدائية إذ تنص المادة 13 منه على: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم..."

وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني قواعد وتعاريف محددة لمبدأي التمييز والتناسب. وقد سدت إلى حد كبير الثغرات في تنظيم إدارة الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني من خلال ممارسات الدول التي أدت إلى خلق قواعد موازية لقواعد البروتوكول الإضافي الأول ولكنها تطبق كقانون عرفي في المنازعات المسلحة غير الدولية.

## قائمة المصادر والمراجع


1-جان بيكته؛ القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1984، ص 7-8.

2-نص اتفاقية جنيف الأولى للعام 1864.

3-عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي انساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ص 444.

4-بكتيه، جان، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف، ص 7، مشار اليه عند عبد الرحمان، اسماعيل 2006، الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني، 1984، ص 17.

5-عامر الزمالي؛ مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر 1997، ص 7.6-

6-ستانيسلاف، نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الانساني، القاهرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1984، ص 9.

7-بسيوني محمود، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي، التدخلات والثغرات والغموض، القانون الدولي الانساني القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2006، ص 83.

8-عمر، حسين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 115.

9-بسيوني، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية نادي القضاة، مصر 2001، ص 182-183.

10-عبدالباسط التويجري مقال نشر في مجلة الجنان لحقوق الإنسان؛ العدد الأول، أيلول 2010، ص 65-73.

11-حسين حنفي، عمر حصانات الحكام ومحامتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الانسانية، 2006، دار النهضة العربية، ص 115.